

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

22932 - عن علي قال : من السنة أن يقرأ الإمام في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورة سرا في نفسه وينصت من خلفه ويقرأون في أنفسهم ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب في كل ركعة ويستغفرا ويذكره ويفعل في العصر مثل ذلك .
(ق في القراءة)